طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب
فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات
ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب
او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الآخر الذي في طبقته
بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى
يحجب من ورائه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم
للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها
كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال بل ينعكس الحجب ويعود
الى حكم القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك او مخصوص ومستثنى به
ومن له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب
وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في
القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي
استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة
ولكنه مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده
غير دال وكذا تشريكه الجد معهم وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب والجد من
الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي في الجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم

يستفاد

يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ولم يفرض الله لها شيئا والاصحاب على الاستحباب للابوين وعدوا
حكمه الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون
المطعم له متقربا بالمطعم ولم نجد لهم على شيء منها مستندا الا ما ورد في التعدية
الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم والاسكافي
جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي ش قيد الاستحباب بما
اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد
عن السدس ومنه ولا دليل يعتمد عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس
بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما
وفي رواية في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا
لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة
الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ
واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز
ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد
السدس مع الاب ولم يطعم مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة
ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن
العم مع ابن الاخ لا وجه له وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام

حملوها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)